المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 7 - الإصدار 74
تاريخ النشر: 20 ديسمبر 2025 م

قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها على أحكام المعاقين في كتاب الطهارة

The principle of hardship necessitates ease, and its applications to the rulings concerning the disabled in the Book of Purification

إعداد الدكتور/ خالد بن محمد مرزوق البشري الحربي
دكتوراه في الشريعة، وزارة التعليم، المملكة العربية السعودية
Email: abo.mo3aoeh@gmai.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة المسائل الفقهية المتعلقة بأحكام الطهارة الخاصة بالمعاقين من خلال تأصيلها في ضوء قاعدة المشقة تجلب التيسير، وبيان توجيه الأحكام الشرعية المرتبطة بها، وضبط ضوابط التيسير المعتبر شرعًا في هذه المسائل، بما يُبرز انسجام الفروع الفقهية مع القواعد الكلية في باب الطهارة، وتنبع أهمية هذا البحث من كونه يعالج مسائل فقهية تطبيقية تمس جانباً مهماً من حياة ذوي الإعاقة، وذلك من خلال ربطها بقاعدة فقهية كلية تُعَدُّ من أسس التيسير في الشريعة الإسلامية. استُخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبع نصوص الفقهاء وأقوالهم في مسائل الطهارة المتعلقة بالمعاقين، واستقراء التطبيقات الفقهية التي يظهر فيها أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير، سواء في كتب الفقه أو القواعد الفقهية أو الدراسات المعاصرة ذات الصلة. كما استُخدم المنهج التحليلي في تحليل القاعدة الفقهية محل الدراسة، وتحليل المسائل الجزئية الواردة في مباحث البحث، مع الوقوف على علل الأحكام ومناط التيسير فيها.

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها جواز استعمال اليد اليمنى في الاستنجاء بلا كراهة عند تعذر استعمال اليسرى كليًا أو جزئيًا، سواء بسبب الشلل أو القطع أو العاهة أو المشقة الظاهرة، وجواز استعمال الذهب والفضة في جسد المعاق عند الحاجة، في جبر الأنف أو الأسنان أو الأصابع أو الأضلاع، باعتبار الضرورة والحاجة المعتبرة شرعًا، وأن الأطراف الصناعية المركبة فوق محل الفرض لا يجب غسلها في الوضوء ولا في الغسل، مع وجوب غسل ما بقي من العضو الأصلي دون تكليف بغسل الطرف الصناعي نفسه، وفي ضوء ما توصل له البحث من نتائج يُوصي الباحث بضرورة العناية بتأصيل الأحكام الفقهية المتعلقة بذوي الإعاقة في أبواب العبادات، وربطها بالقواعد الفقهية الكلية، ولا سيما قاعدة المشقة تجلب التيسير، بما يحقق الانضباط الشرعي ويرفع الحرج عن المكلفين.

الكلمات المفتاحية: قاعدة، المشقة، التيسير، أحكام المعاقين، كتاب الطهارة

IJRSP
المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 7 - الإصدار 74
تاريخ النشر: 20 ديسمبر 2025 م

The principle of hardship necessitates ease, and its applications to the rulings concerning the disabled in the Book of Purification.

Abstract:

This study aims to address the jurisprudential issues related to the rulings on purification for people with disabilities by grounding them in the principle that hardship necessitates ease. It clarifies the guidance of the related legal rulings and establishes the criteria for the legally recognized ease in these matters. This highlights the harmony between specific jurisprudential rulings and the overarching principles of purification. The importance of this research stems from its treatment of practical jurisprudential issues that touch upon a significant aspect of the lives of people with disabilities, by linking them to a comprehensive jurisprudential principle considered a cornerstone of ease in Islamic law. The study employs an inductive approach to examine the texts and opinions of jurists on purification issues related to people with disabilities, and to analyze jurisprudential applications where the principle of hardship necessitates ease is evident, whether in books of jurisprudence, legal maxims, or relevant contemporary studies. The analytical approach is also used to analyze the jurisprudential maxim under study and the specific issues addressed in the research, while identifying the underlying reasons for the rulings and the basis for the ease granted. The research concluded with a set of results, most notably the permissibility of using the right hand for istinja' (ritual cleansing after relieving oneself) without any objection when the use of the left hand is completely or partially impossible, whether due to paralysis, amputation, disability, or apparent hardship. It also concluded that it is permissible to use gold and silver on the body of a disabled person when needed, in setting the nose, teeth, fingers, or ribs, considering the necessity and need recognized by Sharia. Furthermore, it concluded that prosthetic limbs placed over the area of the obligatory act do not need to be washed during wudu' (ablution) or ghusl (ritual bath), while the remaining part of the original limb must be washed without requiring the prosthetic limb itself to be washed. In light of the research results, the researcher recommends the necessity of paying attention to establishing the foundations of the jurisprudential rulings related to people with disabilities in the chapters on acts of worship, and linking them to the general jurisprudential principles, especially the principle that hardship brings ease, in order to achieve Sharia discipline and remove hardship from those obligated to perform religious duties.

Keywords: Rule, hardship, facilitation, rulings for the disabled, Book of Purification

1. المقدمة:

تقوم الشريعة الإسلامية على جملةٍ من القواعد الكلية التي تُعدُّ مداخلَ جامعةً لفهم الأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع المتجددة، ومن أبرز هذه القواعد قاعدة «المشقة تجلب التيسير» التي تُعَدُّ من القواعد الخمس الكبرى. وقد قررها الفقهاء استقراءً لنصوص الكتاب والسنة، وما تضمنته من رفع الحرج والتخفيف عن المكلفين عند حصول العنت والمشقة الخارجة عن المعتاد. وتُظهر هذه القاعدة مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب اختلاف الأحوال والأشخاص مع بقاء الأحكام منضبطة بأصولها وضوابطها (إدريس، 2017).

ويتصل تطبيق هذه القاعدة اتصالًا وثيقًا بباب الطهارة؛ لكونه من أكثر أبواب الفقه مباشرةً لواقع المكلف اليومية، ولا سيما في الحالات التي يعتري فيها الإنسان ضعفٌ أو عجزٌ دائم أو مؤقت. وقد تناول الفقهاء قديمًا صورًا متعددة من التخفيف في الطهارة مراعاةً للمشقة، كالعفو عن بعض النجاسات، أو الترخيص في بعض شروط الطهارة عند العجز، مما يدل على حضور القاعدة في الاستنباط الفقهي وإن لم تُصرَّح دائمًا باسمها. ويزداد هذا الحضور وضوحًا عند النظر في المسائل التي تتعلق بذوي الإعاقة وما يلازم أوضاعهم من أحوال خاصة (المطلق، 2021).

ومع تطور الحياة المعاصرة وتنوع صور الإعاقة، برزت مسائل فقهية تحتاج إلى إعادة نظر وتنزيلٍ دقيق للقواعد الكلية، خاصة في المسائل المتعلقة بالنجاسة، والوضوء، والغسل، وما يتصل بها من نوازل طبية كالأطراف الصناعية والجبائر واللواصق العلاجية. وقد عالجت بعض الدراسات المعاصرة هذه القضايا معالجةً جزئية، إلا أن جمعها في إطار قاعدة فقهية واحدة يتيح رؤيةً أوسع في ضبط الأحكام وربطها بأصلٍ كلي جامع (كريشان، 2021).

وانطلاقًا من ذلك، يأتي هذا البحث ليتناول جملةً من المسائل الفقهية في كتاب الطهارة، مما يكثر وقوعه في حياة المعاقين، مع ربطها بقاعدة المشقة تجلب التيسير، وبيان أثرها في توجيه الحكم الشرعي. ويُراد من ذلك إبراز انسجام الفروع الفقهية مع القواعد الكلية، وإظهار قدرة الفقه الإسلامي على التعامل مع الحالات الخاصة دون إخلالٍ بأصول التكليف ولا بمقاصد الشريعة في الطهارة والعبادة. ثم إنّ القواعد الفقهية تعد جامعة للمسائل في الفتوى والعلم والانضباط في الاجتهاد فهي لُب الفقه وعموده، لذلك رأيت أن أقوم بدراسة قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها على أحكام المعاقين في كتاب الطهارة.

1.1. مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في الحاجة إلى بيان كيفية تنزيل قاعدة المشقة تجلب التيسير على جملةٍ من مسائل كتاب الطهارة التي يكثر وقوعها في حياة ذوي الإعاقة، وذلك في ظل تنوع صور العجز واختلاف درجاته، وما يترتب عليه من مشقة في أداء أحكام الطهارة على وجهها المعتاد. فرغم تناول الفقه الإسلامي لمسائل التيسير ورفع الحرج، إلا أن عدداً من التطبيقات العملية المتعلقة بالمعاقين كأحكام الاستنجاء، وخروج الدم، وحمل النجاسة، والجبائر، والأطراف الصناعية—ما زالت بحاجة إلى دراسة تجمعها في إطارٍ قاعديٍّ واحد، يربط بين الأصل الكلي والفروع الجزئية، ويكشف أثر القاعدة في توجيه الحكم الشرعي وضبطه عند تحقق المشقة.

2.1. أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة المسائل الفقهية المتعلقة بأحكام الطهارة الخاصة بالمعاقين من خلال تأصيلها في ضوء قاعدة المشقة تجلب التيسير، وبيان توجيه الأحكام الشرعية المرتبطة بها، وضبط ضوابط التيسير المعتبر شرعًا في هذه المسائل، بما يُبرز انسجام الفروع الفقهية مع القواعد الكلية في باب الطهارة.

3.1. أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يعالج مسائل فقهية تطبيقية تمس جانباً مهماً من حياة ذوي الإعاقة، وذلك من خلال ربطها بقاعدة فقهية كلية تُعَدُّ من أسس التيسير في الشريعة الإسلامية. كما تبرز أهميته في جمع عدد من المباحث المتفرقة في كتاب الطهارة ضمن إطارٍ علمي واحد، يُظهر انسجام الفروع مع القواعد الكلية، ويسهم في ضبط الفتوى المعاصرة المتعلقة بالمعاقين. ويُتوقع أن يكون لهذا البحث أثر في إثراء المكتبة الفقهية بالدراسات التطبيقية للقواعد الفقهية، وتقديم مادة علمية نافعة للباحثين وطلبة العلم والمهتمين بالفقه الإسلامي وقضايا الإعاقة.

4.1. منهجية البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج العلمي الملائم لطبيعتها النظرية التأصيلية، وذلك من خلال الإفادة من جملةٍ من المناهج المتكاملة التي تخدم موضوع البحث وأهدافه. فقد استُخدم المنهج الاستقرائي في تتبع نصوص الفقهاء وأقوالهم في مسائل الطهارة المتعلقة بالمعاقين، واستقراء التطبيقات الفقهية التي يظهر فيها أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير، سواء في كتب الفقه أو القواعد الفقهية أو الدراسات المعاصرة ذات الصلة.

كما استُخدم المنهج التحليلي في تحليل القاعدة الفقهية محل الدراسة، وتحليل المسائل الجزئية الواردة في مباحث البحث، مع الوقوف على علل الأحكام ومناط التيسير فيها، وربطها بالأصل الكلي الذي تنتظم تحته. ويُسهم هذا المنهج في إبراز العلاقة بين القاعدة والفروع، وبيان وجه الاستدلال الفقهي دون الاقتصار على مجرد العرض.

5.1. خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وسبعة مباحث والخاتمة والمراجع.

المبحث الأول: استعمال اليد اليمنى في الاستنجاء.

المبحث الثاني: خروج الدم من غير السبيلين.

المبحث الثالث: قليل النجاسة.

المبحث الرابع: حمل النجاسة في الصلاة لعذر.

المبحث الخامس: جبر العظم بنجس.

المبحث السادس: استعمال الذهب في جسد المعاق.

المبحث السابع: غسل الأطراف الصناعية في الطهارة.

2. الإطار النظري:

يعالج هذا الإطار النظري الأساس الأصولي والفقهي لمسائل الطهارة المتعلقة بالمعاقين في ضوء قاعدة المشقة تجلب التيسير، من خلال ربط الفروع الجزئية بأصلٍ كليٍّ معتبر في الاستدلال الفقهي. وينطلق من تحرير مفهوم المشقة المعتبرة وضبط أثرها في التخفيف، مع بيان انعكاس ذلك على أحكام إزالة النجاسة، والعفو عنها، وحملها عند العذر، وما يتصل بالنوازل الجسدية والطبية من جبائر وأطراف صناعية واستعمال مواد محرمة في الأصل عند الحاجة. ويهدف هذا العرض إلى إبراز انسجام هذه المسائل مع القواعد الكلية ومقاصد الشريعة في رفع الحرج دون إخلال بأحكام الطهارة.

المبحث الأول: استعمال اليد اليمنى في الاستنجاء.

توضيح المسألة وعلاقتها بالمعاقين:

الإعاقة قد تكون باليد كالشلل، أو القطع أو ثقل حركة اليد، أو غير ذلك مما يمنع استخدامها، أو يجد المعاق صعوبةً بالغةً في استعمالها فإذا كانت هذه الإعاقة في اليد اليسرى فما حكم الاستنجاء باليد اليمنى؟

تحرير محل النّزاع:

اتفقت المذاهب الأربعة على أنَّه يكره الاستنجاء باليمين بلا حاجة، فأمَّا مع الحاجة أو الضرورة فإنَّ الكراهة تنتفي[1].

لكن هل يقال بأنَّه يستحب له أن يستنجي بيمينه بحائل حتى لا تباشر يده اليمنى النجاسة؟

لم أجد من تكلم عنها من العلماء لكن يظهر أنَّه يستحب ذلك لا سيما مع وجود القفازين عملاً بالأحاديث الواردة في النهي عن الاستنجاء باليمين[2] ما لم يكن في ذلك مشقة أو عدم إنقاء للمحل فيجوز بلا كراهة.

تطبيقات المسألة على أحكام المعاقين:

1- إذا كانت يده اليسرى مشلولة فإنَّه يجوز أن يستخدم يده اليمنى في الاستنجاء بلا كراهة.

2- إذا كان مقطوع اليد اليسرى فإنَّه يجوز أن يستخدم يده اليمنى في الاستنجاء بلا كراهة.

3: إذا كانت باليد اليسرى عاهة كقطع لبعض الأصابع أو جراحة، فإنَّه يجوز أن يستخدم يده اليمنى في الاستنجاء بلا كراهة.

4: إذا كان بيده اليسرى ضعف أو ثقل أو قصر لا يستطيع معها الاستنجاء أو يستطيع مع مشقة تحصل، فإنَّه يجوز أن يستخدم يده اليمنى في الاستنجاء بلا كراهة.

المبحث الثاني: خروج الدم من غير السبيلين.

توضيح المسألة وعلاقتها بالمعاقين:

يعاني بعض أصحاب الإعاقات من بعض المشكلات الصحية يترتب على إثرها خروج الدم من جسمه، فالأعمى قد يخرج منه دم ولا يعلم بوجوده، وبعض ممن هم مصابون بالإعاقة الحركية يخرج منهم الدم من نواحي متفرقة من جسده، والمشلول قد يخرج منه الدم من الطرف المشلول فيه فلا يشعر ولا يستطيع التحكم به، وكذلك من يوضع في داخله لبات أو أنابيب كأنفه أو حلقه أو فمه ونحو ذلك فيخرج منه دم، فهل خروج الدم بالنسبة لهؤلاء ينقض الوضوء أم لا؟

أقوال العلماء:

اختلف العلماء في الدم الخارج من غير السبيلين هل ينقض الوضوء أو لا على ثلاثة أقوال:

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 21)، البناية شرح الهداية (1/ 759)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 94)، مواهب الجليل (269/1)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 105)، قال النووي: (قال أصحابنا فلو كان بيده اليسرى مانع كقطع وغيره فلا كراهة في اليمين للضرورة). المجموع شرح المهذب (2/ 110)، مغني المحتاج (1/ 164, 165)، وقال البهوتي: (فإن كان أقطع اليسرى، أو بها مرض، استجمر بيمينه). شرح منتهى الارادات (35/1)، كشاف القناع (61/1).

[2] لحديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً: (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء). صحيح مسلم كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين (225/1)، ورقم (267).

القول الأول: ينقض الوضوء مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية (بدائع الصنائع 25/1؛ فتح القدير 57/1)..

الأدلة: استدلوا بالأثر والقياس وبالمعقول

أما الأثر:

قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: (الوضوء مما خرج)[1].

وجه الدَّلالة: أنَّه يجب الوضوء مما يخرج من الإنسان مما يعتبر نجساً، ومن ذلك خروج الدم[2].

يمكن مناقشته: بأنَّ هذا دليل عام وسبب وروده في عدم اعتبار الوضوء مما يدخل كالوضوء مما مست النار، فالنواقض في الغالب أنَّها مما تخرج من الجسد، ثم إنَّه ليس كل ما يخرج يعتبر ناقضاً فخروج المني والتقاء الختانين يعتبران حدثاً أكبر مع أن المني عند بعضهم طاهر، والتقاء الختانين حدث أكبر ولو لم يخرج شيء، والريح ناقض مع أنَّها طاهرة.

أمَّا القياس:

قياس الدَّم الخارج من بقية الجسد بالدم الخارج من السبيلين بجامع أنَّها نجاسات خرجت من الجسم فأوجبت وضوءا (بدائع الصنائع 25/1).

يمكن مناقشته: بأنَّه لا يصح هذا القياس لثلاثة أمور:

1: اختلاف المخرج فالسبيلين هي موضع خروج النجاسات باختلاف خروج الدم من بقية الجسد، فليس مخرج الدم هنا كمخرج السبيلين.

2: أنَّ الدم الخارج من السبيلين له اعتباره الشرعي، وقد وردت النصوص باعتباره حدثاً كالحيض والنفاس والاستحاضة.

3: أن الدم الخارج من السبيلين قد يختلط معه بعض النجاسات الأخرى كالبول أو المذي أو الودي أو غير ذلك بخلاف الدم الخارج من بقية الجسد فلا يختلط معه شيء آخر.

أمَّا المعقول:

أنَّ الدم الخارج نجس فكما أن البول والغائط ودم الحيض والنفاس تعتبر نجاسات إذا خرجت أوجبت وضوءاً، فكذلك الدم من أي مكان خرج فإنَّه نجس بخروجه، وحدث يوجب الوضوء (بدائع الصنائع 25/1).

نُوقش: بأنَّ هذه الأحداث قد وردت أدلة باعتبارها أحدثاً لا بكونها نجاسة خرجت، ومن جملة الأحداث ما ليس بنجس كالريح والمن (بداية المجتهد 40/1، 41).

القول الثَّاني: ينقض الوضوء إذا كان كثيراً، ولا ينقض إذا كان يسيراً. وهذا مذهب الحنابلة (المغني 209/1؛ كشاف القناع 124/1).

---

[1] أمَّا قول ابن مسعود، انظر مصنف عبدالرزاق الصنعاني (208/4)، ورقم (7518)، وأمَّا قول ابن عباس، انظر مصنف عبدالرزاق الصنعاني (168/1)، ورقم (653)، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (52/1)، ورقم (535).

[2] قال محمد بن الحسن: (وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وبه نأخذ؛ لا وضوء مما غيرت النار، وإنَّما الوضوء مما خرج، وليس مما دخل). الآثار لمحمد بن الحسن (1/ 26).

الأدلة: استدلوا بالآثار

1- أنَّه قول ابن عباس رضي الله عنهما: (في الدم إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة) (الأوسط لابن المنذر 443/2، 688؛ كشاف القناع 124/1).

نُوقش: بأنَّه مخالف لفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم.

2- أنَّه فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم، فابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرة فخرج الدم فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى رضي الله عنه[1] بزق دماً فمضى في صلاته[2].

وجه الدلالة: أنَّ الدم إذا كان يسيراً فإنَّه لا ينقض الوضوء.

يمكن مناقشته: بأنَّه لا فرق بين الدم اليسير والدم الكثير، والاستدلال بكون الدم اليسير لا يعني بأنَّ الدم الكثير ناقض للوضوء.

القول الثالث: لا ينقض الوضوء مطلقاً. وهذا مذهب المالكية والشافعية[3].

الأدلة: استدلوا بالسنة وبالآثار وبالمعقول:

أمَّا السنة:

1- فعن جابر رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أرسل رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار ليحرسا الجيش في غزوة ذات الرقاع وقال: (كونا بفم الشعب)، فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم، قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها[4].

وجه الدَّلالة: أنَّ الصحابي الجليل رضي الله عنه لم يقطع صلاته مع أنَّ الدم قد خرج من جسده فلو كان خروج الدم ناقضاً للوضوء لما أتم صلاته.

2- عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه[5].

---

[1] هو الصحابي الجليل: عبادة بن أوفى، وقيل: ابن أبي أوفى بن حنظلة بن عمرو بن رياح بن جعونة بن الحارث بن نمير بن عامر بن صعصعة، أبو الوليد النميري، شهد صفين مع معاوية رضي الله عنه، ولم أجد تاريخ وفاته. انظر: أسد الغابة (156/3)، الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (1/ 325).

[2] صحيح البخاري كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (46/1) معلقاً، الأوسط لابن المنذر (173/1)، المغني (209/1)، كشاف القناع (124/1).

[3] بداية المجتهد (40/1)، مواهب الجليل (41/1)، المجموع (54/2).

[4] سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء من الدم (50/1)، ورقم (198)، وذكره البخاري معلقاً بصيغة: ويذكر عن جابر وساق الحديث، انظر صحيح البخاري كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (46/1)، وحسنه الألباني صحيح أبي داود (1/ 357).

[5] أخرجه الدارقطني في سننه باب في الوضوء من الخارج من البدن (276/1) ورقم (554)، السنن الكبرى للبيهقي (221/1)، وذكره النووي في المجموع وضعفه، انظر المجموع (54/2, 55)، وورد الحديث في الصحيحين بأنَّه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم. صحيح البخاري

وجه الدَّلالة: يدل على أنَّه لم ينتقض وضوءه، ولهذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما احتجم، والحجامة كما هو واضح تخرج دماً كثيراً في الغالب، فدل على أنَّ خروج الدم ليس ناقضاً من نواقض الوضوء ولو كان كثيراً[1].

أمَّا الآثار:

1- عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: دخلت أنا وابن عباس على عمر رضي الله عنهم حين طعن فقلنا: الصلاة، فقال: (إنَه لا حظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة) فصلى وجرحه يثعب[2] دماً[3].

2- أنَّه فعل ابن عمر وابن أبي أوفى رضي الله عنهم فقد عصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ، وبزق[4] ابن أبي أوفى -رضي الله عنهما- دماً فمضى في صلاته[5].

3- وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه)[6].

4- أنَّه فعل السلف. قال الحسن: (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم)[7].

الترجيح:

الراجح هو: القول الثَّالث؛ وذلك للأسباب التالية:

1- أنَّه فعل السلف رضي الله عنهم ورحمهم.

2- أنَّه أقوى الأقوال أدلة وأن الأصل الطهارة ولا يصح أن نبطلها ونخالف الأصل إلا بدليل قوي[8].

3- أنَّه اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى، 20/ 526)، واختيار الشيخ محمد العثيمين رحمه الله (الشرح الممتع على زاد المستقنع، 1/ 274).

وبهذا يتبين تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير.

كتاب جزاء الصيد باب الحجامة للمحرم (15/3) برقم (1835)، صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز الحجامة للمحرم (862/2) ورقم (1202)، وورد أنه احتجم وهو صائم. صحيح البخاري كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم (33/3) برقم (1938).

[1] المجموع (55/2).

[2] الثعب هو سيلان الدم وجريانه من الجسد. تاج العروس مادة (ثعب) (2/ 86)، النهاية في غريب الحديث والأثر (212/1).

[3] مصنف عبد الرزاق الصنعاني باب الجرح لا يرقأ (1/ 150) ورقم (579)، وانظر مصنف ابن أبي شيبة باب (164/6) ورقم (30361).

[4] بزَقَ يَبزُق، بَزْقًا وبِزاقًا وبُزاقًا، فهو بازق، والمفعول مبزوق (للمتعدِّي)، بزَق الرَّجلُ: بصَق، طرح ما في فمه من مُفْرَزات، انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (1/ 201).

[5] صحيح البخاري كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (46/1) معلقاً، الأوسط لابن المنذر (173/1).

[6] انظر صحيح البخاري كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (1/ 46) معلقاً، وقد رواه مسنداً ابن أبي شيبة في المصنف (47/1) وابن المنذر في الأوسط (178/1) والبيهقي في مسنده (221/1).

[7] قال طاوس، ومحمد بن علي، وعطاء، وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. انظر صحيح البخاري كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (1/ 46).

[8] قال الشيخ ابن عثيمين: (أن طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فإنَّه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي، ونحن لا نخرج عما دلَّ عليه كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لأننا متعبدون بشرع الله، فلا يسوغ لنا أن نلزم عباد الله بطهارة لم تجب، ولا أن نرفع عنهم طهارة واجبة). الشرح الممتع على زاد المستقنع (1/ 274).

تطبيقات المسألة على المعاقين:

1- لو خرج من المعاق حركياً الدم عبر ليات أو أنابيب أو فتحة في جسده وهو على وضوء فإنَّه لا ينتقض وضوءه.

2- لو خرج من المشلول دماً، وكان كثيراً فإنَّه يزيل هذا الدم الذي أصابه وهو باق على وضوءه.

3- لو وجد الأعمى في بدنه أو ثوبه باللمس، أو بالرائحة، أو بإخبار شخص آخر له دماً، وكان هذا الدم قد خرج من جسده، فإنَّ وضوءه صحيح لم ينتقض، وعليه أن يزيل هذا الدم من بدنه أو ثوبه.

4- لو كان المعاق يغسل كليته فسيخرج منه دم كثير، فهذا الدم لا ينقض وضوءه لكن على المعاق أن يزيل ما يصيب بدنه أو ثوبه من الدم.

المبحث الثالث: قليل النجاسة.

توضيح المسألة وعلاقتها بالمعاقين:

هذه المسألة مما يحتاجها كثير من المعاقين أكثر من غيرهم، فالأعمى قد يتبقى شيء من النجاسة في بدنه أو ثوبه لم يزيله، والمقعد قد يكون في ثوبه أو في بدنه قليل من النجاسة، إمَّا بسبب بعض الأجهزة الموضوعة فيه أو بسبب بعض الأنابيب الداخلة في جسده أو غير ذلك؟

أقوال العلماء:

اختلفوا في قليل النَّجاسة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يعفى عنها. وهذا مذهب الشافعية[1]، وزفر من الحنفية[2]

الأدلة: استدلوا بالقرآن وبالسنة

أمَّا القرآن:

1- قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر: 4].

وجه الدلالة: أنَّه يجب على المصلي أن يطهر ثيابه من النجاسة سواءً كانت هذه النجاسة قليلة أو كثيرة وهذا دليل عام يشمل القليل والكثير (الحاوي الكبير، 2/ 556).

يُناقش: بأنَّه يحمل على النجاسة الكثيرة، أمَّا القليلة فيعفى عنها للضرورة (العناية شرح الهداية، 1/ 202).

ويمكن مناقشته: بأنَّه يحتمل أن يكون مقصود الآية إزالة النَّجاسة الكثيرة، ويحتمل أن المقصود بها طهر نفسك من الشرك ومن المعاصي، أو أن تكون الثياب من مكسب حلال (تفسير ابن كثير، 8/ 263)، وإذا كثر الاحتمال بطل الاستدلال.

2- قال تعالى: ﴿وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: 26].

[1] اختلفوا في غير دم البراغيث من الدماء، والصحيح أنَّه يعفى عن قليل دم الانسان فقط، ولا يعفى عن يسير النجاسات من غيرها واختلفوا فيما لا يدركه الطرف هل يعفى عنه أو لا على قولين ويرجح النووي أنه معفو عنه. الحاوي الكبير (2/ 557, 560)، المجموع شرح المهذب (133/3).

[2] بدائع الصنائع (79/1)، العناية شرح الهداية (1/ 202)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1/ 316).

وجه الدَّلالة: أنَّ الله سبحانه قد أمر بتطهير بيته من الأصنام والمشركين، وغير ذلك على اختلاف تفسيره عند العلماء، فإذا وجب تطهيره من الأصنام والمشركين مع طهارتهم كان تطهيره من الأنجاس أولى (تفسير الطبري، 18/ 604؛ الحاوي الكبير، 2/ 557)..

يُناقش: بأنَّه يحمل على النجاسة الكثيرة، أمَّا القليلة فيعفى عنها للضرورة (العناية شرح الهداية، 1/ 202).

ويمكن مناقشته: بأنَّ المقصود بالتَّطهير هنا أي: من عبادة الأوثان والشرك (تفسير ابن كثير، 5/ 413).

ويمكن مناقشته: بأنَّ هذا خاصٌ في المسجد الحرام، وهو أمر من الله سبحانه لإبراهيم عليه السلام أن يطهر الكعبة ولا يقاس عليها بقية المساجد.

أمَّا السنة:

فيمكن الاستدلال لهم بعموم الحث على الاستنزاه من البول، ومن ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: (إنَّهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أمَّا أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأمَّا الآخر فكان يمشي بالنميمة) ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)[1].

وجه الدَّلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حذر من خطورة عدم إزالة النجاسة من البدن والثياب حتى أنَّه ذكر أنَّ الإنسان في قبره مستحق للعذاب إذا لم يستنزه من بوله.

يمكن مناقشته: بأنَّه يحمل على عدم التنزه عن كثير النجاسة، أمَّا قليلها فهو معفو عنها لأدلة أخرى[2].

القول الثَّاني: يعفى عن يسير الدم[3]، ولا يعفى عن بقية النجاسات. وهذا مذهب المالكية[4] والحنابلة[5].

الأدلة: استدلوا بالقرآن وبالسنة وبالمعقول.

أمَّا القرآن:

1- قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4].

---

[1] صحيح البخاري كتاب الوضوء باب ما جاء في غسل البول (1/ 53) برقم (218)، صحيح مسلم كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (240/1)، ورقم (292).

[2] كالقياس على جواز الاستجمار مع وجود الماء.

[3] واستثنى الحنابلة دم الحيوان النجس أو دم خرج من أحد السبيلين إلا دم الحيض والنفاس والاستحاضة. فإنه معفو عنه. قال البهوتي: (ويعفى في غير مائع، وغير مطعوم عن يسير لم ينقض الوضوء خروج قدره من البدن من دم ولو كان الدم حيضا ونفاسا واستحاضة كغيرها لأنه يشق التحرز منه. وقال: ولا يعفى عن شيء من دم أو قيح أو صديد من حيوان نجس ككلب وحمار، لأنه لا يعفى عن يسير فضلاته، كعرقه وريقه، فدمه أولى أو كان الدم أو القيح أو الصديد من سبيل قبل أو دبر: فلا يعفى عن شيء منه. لأن حكمه حكم البول والغائط). شرح منتهى الإرادات (1/ 108) وانظر كشاف القناع (190/1, 191).

[4] واختلف المالكية في دم الحيض والصحيح عندهم أنه معفو كالدم. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 88)، مواهب الجليل (1/ 148).

[5] لا يعفى عن يسير النجاسة ولو لم يدركه الطرف واستثنوا محل الاستجمار ويسير سلس بول بعد كمال التحفظ. المغني (1/ 59) شرح منتهى الإرادات (1/ 108) كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 190).

وجه الدَّلالة: أنَّه يجب تطهير الثياب من النجاسة وقد كان المشركون لا يتطهرون، فأمره الله أن يتطهّر، وأن يطهّر ثيابه، وقد تشمل الآية جميع ذلك مع طهارة القلب، فإن العرب تطلق الثياب عليه (تفسير ابن كثير، 263/8)، فيشمل ذلك جميع النجاسات، ويشمل قليلها وكثيرها، ويستثنى قليل نجاسة الدم للمشقة (كشاف القناع عن متن الإقناع، 190/1).

يمكن مناقشته: بأنَّه يحتمل أن يكون مقصود الآية إزالة النجاسة الكثيرة، ويحتمل أن المقصود بها طهر نفسك من الشرك ومن المعاصي، أو أن تكون الثياب من مكسب حلال (تفسير ابن كثير، 263/8)، وإذا كثر الاحتمال بطل الاستدلال.

أمَّا السنة:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: (إنَّهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أمَّا أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأمَّا الآخر فكان يمشي بالنميمة) ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)[1].

وجه الدَّلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لنا أن شخصاً في قبره يعذب بسبب عدم التحرز من إصابة البول لجسده وثيابه، فدلَّ ذلك على وجوب غسل النجاسة، وأنَّ ترك إزالة النجاسة محرم، ولولا ذلك لما كان هذا الشخص يعذب في قبره لأجل عدم استنزاهه من البول، فلا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها إلا قليل نجاسة الدم للضرورة (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 148 /1).

يمكن مناقشته: بأنَّ فعلة هذا المعذَّب في قبره هو عدم استنزاهه من بوله، وهو محمول على عدم إزالة النجاسة الكثيرة، أمَّا النجاسة القليلة فهي معفو عنها، ولا تدخل في هذا الحديث.

2- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعاً)[2].

وجه الدلالة: أنَّه قد جاء الأمر بالغسل، وظاهره وجوب الغسل من النجاسات سبع غسلات، ويشمل ذلك جميع النَّجاسات، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: (أمرنا) يعني أن الآمر: هو النبي صلى الله عليه وسلم (كشاف القناع عن متن الإقناع، 1/ 190).

يمكن مناقشته: بأنَّ هذا الأثر ضعيف فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن ابن عمر رضي الله عنهما فلا يستدل به.

ويمكن مناقشته أيضاً: بأنَّ هذا يحمل على إزالة النجاسة الكثيرة، ويحتمل أن المقصود بها نجاسة الكلب، ويحتمل أن يكون المقصود بالأمر على وجه الاستحباب.

القول الثالث: يعفى عن يسير النجاسات مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية[3].

الأدلة: استدلوا بالأثر وبالقياس وبالقواعد الفقهية وبالمعقول.

---

[1] صحيح البخاري كتاب الوضوء باب ما جاء في غسل البول (1/ 53) برقم (218)، صحيح مسلم كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (240/1) ورقم (292).

[2] لم أجد من خرج هذا الأثر، واستدل به الحنابلة. انظر كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 190).

[3] الحنفية قسموا النجاسات إلى مغلظة ومخففة، فالمخففة عندهم ما يكثر وقوعه ويصعب الاحتراز منه للمشقة كأرواث الدواب والمغلظة ما سوى ذلك ويعفى عن نجاسة المخففة ربع الثوب، وأمَّا المغلظة فاختاروا القليل منها دون درهم، وقد استحسن التقسيم ابن رشد المالكي. انظر بدائع الصنائع (79/1)، العناية شرح الهداية (1/ 202)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (316/1)، وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 88).

أمَّا الأثر:

ما روي عن عمر رضي الله عنه أنَّه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب فقال: إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة[1].

أمَّا القياس:

القياس على الاستجمار مع وجود الماء، ومعلوم أنَّ الاستنجاء بالأحجار لا يستأصل النجاسة، حتى لو جلس في الماء القليل أفسده، فهو دليل ظاهر على أنَّ القليل من النجاسة عفو[2].

أما القواعد الفقهية:

يمكن الاستدلال له بقاعدة المشقة تجلب التيسير.

وجه الدَّلالة: أنَّ النجاسات تصيب الناس بشكلٍ متكررٍ، وقد تصيب الانسان النجاسة، وهو محتاطٌ أن لا تصيبه، وقد يتبقى شيء من النجاسة بعد إزالته فإزالة القليل من هذه النجاسات فيه مشقة، وحرج على الناس لا سيما وأن المعاقين في الجملة مما يكثر إصابتهم للنجاسة، ويجدون نوع مشقة في إزالتها أكثر من غيرهم، فلهذا كانت هذه المشقة سبباً في جلب التيسير عليهم وهو العفو عن قليل النجاسة.

أمَّا المعقول:

الاستدلال بالأصل العام، وهو رفع الحرج؛ وذلك لعدم إمكان التحرز منه مثل الذباب يقع على النجاسة، ثم يقع على ثياب المصلي، ولا بد وأن يكون على أجنحتهن وأرجلهن نجاسة قليلة، فلو لم يجعل عفوا لوقع الناس في الحرج (بدائع الصنائع، 79/1، 80؛ العناية شرح الهداية، 1/ 203).

الترجيح:

الراجح هو: القول الثَّالث؛ وذلك للأسباب التالية:

1- أنَّ هذا القول موافق للأصل الشرعي، وهو رفع الحرج والتيسير للحاجة، فيسير النجاسة قد لا يمكن التحرز منه، والقول بعدم العفو عنه فيه مشقة وحرج.

2- أنَّ هذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (الاختيارات الفقهية، ص: 399)، واختيار الشيخ ابن عثيمين (الشرح الممتع على زاد المستقنع، 1/ 447).

وبهذا يتبين تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير.

تطبيقات المسألة على المعاقين:

1- إذا بقي في بدن المشلول أو المقعد وغيرهما قليل من نجاسة بولٍ أو دمٍ، ونحوها فلا تجب عليه إزالته إذا وجد مشقة وتبقى عليه ويصلي.

2- إذا أصاب بدن الأعمى وغيره نجاسة، وهو لا يعلم أين موضعها فإن كانت قليلة، فإنَّه لا يجب عليه البحث عن موضعها وغسلها فيجوز أن يصلي.

[1] لم أجد له تخريج في كتب السنة لكن ذكره بعض الفقهاء. انظر بدائع الصنائع (79/1).

[2] بدائع الصنائع (80/1)، العناية شرح الهداية (1/ 203)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1/ 316).

3- إذا أصاب ثوب المقعد وغيره نجاسة فإن كانت كثيرةً وجب عليه أن يغسل ثوبه وإن كانت قليلةً لم يجب عليه غسله.

4- إذا أصاب ثوب المعاق نجاسة ولم يعلم بها ورأى النجاسة من يخدمه، فإن كانت كثيرةً فعليه أن ينبهه، وإن كانت قليلةً لم يجب عليه تنبيهه.

5- إذا أصاب بدن المعاق نجاسة، ولم يعلم بها ورأى النجاسة من يخدمه، فإن كانت كثيرةً فعليه أن ينبهه، وإن كانت قليلةً لم يجب عليه تنبيهه.

المبحث الرابع: حمل النجاسة في الصلاة لعذر.

توضيح المسألة وعلاقتها بالمعاقين:

يعاني كثير من المقعدين وغيرهم من بعض المشكلات الصحية التي تجعله يحمل معه النجاسة فمنهم من يعاني من مشكلة في المسالك البولية وغيرها، فيحمل معه كيس، ومنهم من يحتاج إلى الدم على القول بنجاسته فيجعله في كيسٍ يحمله، فتحين عليه الصلاة والدم معه، ومنهم من يحتاج إلى حمل النجاسة في المستشفيات كالأعمى فيحمل معه بعض العينات النجسة لعمل الفحوصات وغيرها، فهل تصح صلاة هؤلاء مع حملهم للنجاسة أم لا؟

أقوال العلماء:

اختلف العلماء في حمل النَّجاسة على قولين:

القول الأول: عدم صحة صلاة من حمل النَّجاسة. وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

الأدلة: استدلوا بالسنة.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال: (ما حملكم على إلقاء نعالكم؟)، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا - أو قال: أذى -) وقال: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)[2].

وجه الدَّلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبره جبريل عليه السلام بوجود النجاسة في نعله خلع نعليه حتى لا يكون حاملاً للنجاسة مع أنَّ خلع النعلين يستلزم حركة في الصلاة تنافي كمال الخشوع، فدلَّ ذلك على أنَّ الصلاة لا تصح مع حمل النجاسة.

يمكن مناقشته من وجهين:

1- أنَّ النَّجاسة غير مغلقة[3].

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 67)، العناية شرح الهداية (1/ 151)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1/ 403)، مواهب الجليل (1/ 134)، التاج والإكليل لمختصر خليل (1/ 188)، منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 60)، المجموع شرح المهذب (3/ 150)، مغني المحتاج (1/ 150)، المغني (2/ 468)، الشرح الكبير (477/1)، كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 289).

[2] سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل (1/ 175) برقم (650) وصححه الألباني صحيح أبي داود (3/ 221).

[3] أي أنَّها مكشوفة من جانب أو كما عبر ذلك النووي بقوله (سد رأسها)، ومعنى ذلك: أن تكون محكمة الإغلاق. ولهذا عبر عنها النووي رحمه الله بقوله: مصممة الرأس برصاص ونحوه فيكون ذلك واضح في تمام إغلاقه فلا يخرج منه شيء. المجموع شرح المهذب (3/ 150).

2- بأنَّه ليس هناك عذر في حمله للنجاسة فيحرم حملها بلا عذر، أمَّا مع العذر فالدليل لا ينفيه.

القول الثَّاني: أنَّها تصح صلاته بشرط ألّا تخرج من مكانها. وهذا قول لبعض الشافعية (المجموع شرح المهذب، 3/ 150).

الأدلَّة: استدلوا بالسنة وبالقياس وبالمعقول.

أمَّا السنة:

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها)[1].

ووجه الاستدلال: أنَّ الأطفال في الغالب لا ينفكون من وجود النَّجاسة في ثيابهم وأبدانهم، فالنبي صلى الله عليه وسلم حمل أمامة، فيكون حمله لها فيه حمل للنجاسة، وإن كانت ليست هي الأصل في الحمل، ومع ذلك كان يصلي فلو كانت الصلاة لا تصح مع حمل النجاسة لما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

أمَّا القياس:

القياس على من يحمل حيواناً طاهراً[2] فدمه وبوله وروثه نجس؛ ومع ذلك لو خرجت هذه منه لما وجب على المصلي، وهو حامل له أن يدعه (المجموع شرح المهذب، 3/ 150).

أمَّا المعقول:

فإنَّ النجاسة لا تجب إزالتها إذا كانت داخل البدن، فلو كان الانسان ممتلىء بالنجاسة في بطنه أو مثانته، فإنّه لا يقال: بأنَّه يجب عليه إزالة هذه النَّجاسة بل لا يقال: بإزالتها إلا بعد خروجها منه، فكذلك هنا هذه النجاسة لا تخرج بل هي مغلقة، فإذا خرجت كانت كخروجها من البدن في وجوب إزالتها (المجموع شرح المهذب، 3/ 150).

الترجيح:

الراجح هو القول الثَّاني؛ وذلك للأسباب التالية:

1- أنَّ حمل النَّجاسة في وقتنا الحاضر يختلف عن الوقت السابق في كيفية الحمل، فالأكياس المغلقة هي أشبه بحمل النجاسات الداخلة؛ وذلك لأنَّها غير مختلطة بالمصلي، والإنسان يحمل في داخله النَّجاسات بخلاف النجاسات غير المغلقة فهي مختلطة بالمصلي.

2- أنَّ هذا القول فيه رفع للحرج والمشقة للناس لاسيما وأنَّ الحاجة تدعو إليه، فالمريض الذي يحتاج إلى الدم ويوضع له كيس دم تطول مدته في الغالب أكثر من وقت الصلاة وخاصةً الفجر، فيشق عليه أن يوقف تدفق الدم ونزع الجهاز من جسده لأجل الصلاة،

[1] صحيح البخاري كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (1/ 109) برقم (516)، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (385/1) ورقم (543).

[2] كمن يمسك طائراً أو فرسه أو بعيره بحبل وهو يصلي. والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر ناقته. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته). صحيح البخاري أبواب الوتر باب الوتر في السفر (2/ 25) ورقم (1000)، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (1/ 486) ورقم (700).

وكذلك الحال في الأعمى الذي يأتي لعمل الفحوصات، ويكون معه وعاء مغلق فيه عينة من النجاسة، فإذا حضر وقت الصلاة وأراد الصلاة مع الجماعة فيشق عليه أن يضع هذا الوعاء؛ وذلك لأنَّه قد يضيعه.

وبهذا يتبين تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير.

تطبيق المسألة على أحكام المعاقين:

1- إذا كان المقعد وغيره يحمل معه كيس محكمٌ إغلاقه وفيه بول أو غيره من النجاسة لعذر، فإنَّ صلاته تصح، أمَّا إذا كان الكيس مكشوف أو كان حمله لغير عذر فلا تصح صلاته.

2- إذا كان الأعمى وغيره يحمل معه عينة من النجاسة في وعاء محكمة الإغلاق لإجراء الفحوصات ويخشى إن وضعها ألّا يجدها، أو يشق عليه البحث عنها، أو أخذها بعد وضعها كالمقعد، فإنَّ صلاته تصحُّ مع حمله لهذه النجاسة.

3- إذا كان المعاق محتاج إلى إعطاءه من الدم فوضع الدم في كيس يوصل للجسم عبر سلك المغذي ودخل وقت الصلاة، فإنَّه في هذه الحالة حامل للنجاسة لعذر فتصح صلاته.

المبحث الخامس: جبر العظم بنجس.

توضيح المسألة وعلاقتها بالمعاقين:

يصاب بعض الناس بكسور في العظام[1] مما يجعل الأطباء وغيرهم يلجؤون إلى جبر هذا العظم سواءً كان بسيخ أو بعظم آخر أو بغير ذلك، وقد يكون هذا الذي يجبر فيه العظم نجس فما حكم صلاته، وهل يجب عليه أن ينزع هذا النجس الذي جبر به؟

تحرير محل النزاع:

اتفق أكثر العلماء على أنَّه إذا جبر عظمه بنجس ويخاف على نفسه التلف أو يخاف على عضو من أعضاءه التلف إذا نزعه، فإنَّه لا يجب عليه إزالته[2].

واختلفوا إذا جبر عظمه بنجس ولا يخاف بنزعه تلف على قولين:

أقوال العلماء:

القول الأول: يجب عليه نزع النجس، ولا تصح صلاته إذا لم ينزع النجس سواءً كان بجبر أو خِيط بنجس. وهذا مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

[1] هذا يحدث كثيراً من حوادث السيارات والحروب وغير ذلك، نسأل الله السلامة والعافية وأن يشفي مرضى المسلمين.

[2] قال الشيرازي في المهذب (1/ 118): (ومن أصحابنا من قال يجب قلعه؛ لأنَّه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه وإن خيف عليه التلف كما لو غصب مالاً ولم يمكن انتزاعه منه إلا بضرب يخاف منه التلف، والمذهب الأول، لأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف ولهذا يجوز أكل الميتة عند خوف التلف فكذلك ههنا). مواهب الجليل (1/ 121)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 60)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (2/ 44)، المجموع شرح المهذب (3/ 138)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 172)، الشرح الكبير على متن المقنع (1/ 478)، شرح منتهى الإرادات (1/ 163)، كشاف القناع (1/ 292).

[3] حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (2/ 44)، المجموع شرح المهذب (3/ 138)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 172).

[4] يرى الحنابلة أنه إذا لم يغطي اللحم ويخاف على نفسه أو عضوه الضرر فإنه يجب عليه التيمم لأن النجاسة ظاهرةً. الشرح الكبير على متن المقنع (1/ 478)، شرح منتهى الإرادات (1/ 163)، كشاف القناع (1/ 292)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (2/ 234).

الأدلَّة: استدلوا بالمعقول:

1- لأنَّه يعتبر حاملاً للنجاسة[1].

يُناقش: بأن حمل النجاسة معفوٌ عنه إذا كان لعذر، وهو في هذا الحال معذور[2].

2- أنَّه صلى مع النجاسة وهو قادر على إزالتها من غير ضرر[3].

نُوقش: أنَّ الضرر موجود في نزعه ولو كان هذا الضرر لا يسبب تلف العضو أو النفس فلا يتصور بأن نزع الذي جبر به ليس فيه ألم ومشقة، ثم إن نزع الذي جبر به قد يسبب له ضرر آخر وهو عدم جبر هذا العظم، كما أنه يسبب له حرجاً وإفساداً للحم (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 1/ 121).

3- أنَّها نجاسة أجنبية حصلت في غير معدنها (المجموع شرح المهذب، 3/ 138).

يمكن مناقشته: حصول هذه النجاسة ليس مقصوداً لذاته، وإنَّما المقصود منه الجبر، ثم إنَّ العذر وهو طلب جبر العظم هو الذي أوجد هذه النجاسة وهو الذي يجعلها تستمر، فلهذا يعفى عن هذه النجاسة.

القول الثَّاني: لا يجب عليه نزع النجس وصلاته صحيحة. وهذا مذهب الحنفية والمالكية[4].

الأدلة: استدلوا بالمعقول.

1- أنَّ في إخراجه ونزعه حرجا ومشقة، والشريعة جاءت برفع الحرج وبالتيسير (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 1/ 121).

2- أنَّ في نزعه وإخراجه إفساد للحم فتسقط إزالته (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 1/ 121).

الترجيح:

الراجح هو: القول الثَّاني؛ وذلك لأنَّ هذا القول موافق للمقصود الشرعي، وهو رفع الحرج ودفع المشقة والتيسير إذ أنَّ القول بنزع العظم المجبور لأجل أنَّ فيه نجاسةٌ فيه حرج ومشقة على المجبور عظمه، لا سيما وإذا كان العظم المجبور قد غطى عليه بعض اللحم.

تطبيق المسألة على أحكام المعاقين:

1- لو جبر عظم المقعد وغيره بعظم ميتة، فإنَّ صلاته تعتبر صحيحة ولا يجب عليه نزع هذا العظم.

2- لو جبر عظم المقعد وغيره بعظم حيوان نجس، فإنَّ صلاته تعتبر صحيحة ولا يجب عليه نزعه، ولو استطاع أن ينزع هذا العظم ويقوم بعملية جراحية لجبر العظم بشيء طاهر فلا يجب عليه.

3- لو كان هذا المجبور به طاهر في الأصل، ولكن طرأت عليه نجاسةٌ كإصابتها ببولٍ أو دمٍ مسفوحٍ أو غيره ثم جبر بها عظم المعاق، فإنَّ صلاته تعتبر صحيحة ولا يجب عليه نزعه.

---

[1] أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 172)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (2/ 234).

[2] وقد مر بحث هذه المسألة (أي مسألة حمل النجاسة).

[3] المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 117)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (172/1)، الشرح الكبير على متن المقنع (1/ 478)، كشاف القناع عن متن الإقناع (293/1).

[4] المحيط البرهاني في الفقه النعماني (1/ 478)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 121)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 60).

4- لو خيط المعاق بخيط نجس العين، فإنَّه لا يجب عليه نزع هذا الخيط وصلاته تعتبر صحيحة.

5- لو خيط المعاق بخيط نجس نجاسةً طارئة، فإنَّه لا يجب عليه نزعه وصلاته صحيحة.

المبحث السادس: استعمال الذهب في جسد المعاق.

توضيح المسألة وعلاقتها بالمعاقين:

يحصل عند بعض المعاقين فقدان بعض الأعضاء فيحتاج إلى وضع ما يقوم مقام هذا العضو، أو يحتاج إلى وضع دعامات لتقوية بعض الأعضاء فهل يجوز له أن يستعمل الذهب والفضة في جسده عند الحاجة إلى ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على تحريم استعمال الذهب على الرجال من غير حاجة[1].

وأمَّا استعمال الذهب للحاجة فقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

أقوال العلماء:

القول الأول: يباح استعمال الذهب والفضة في مواضع فقط وهي الأنف والسن. وهذا هو وجه للمالكية[2] وقول الشافعية[3].

الأدلة: استدلوا بالسنة وبالآثار.

أمَّا استدلالهم بالسنة:

1- أن عرفجة بن أسعد[4] رضي الله عنه أنه قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب فاتخذه من ذهب[5].

---

[1] قال النووي: (أجمع العلماء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال). المجموع شرح المهذب (4/ 441)، وقال ابن قدامة: (ولا خلاف بين أصحابنا في ان استعمال الذهب والفضة حرام وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً). المغني (92/1)، بدائع الصنائع (132/5)، الاختيار لتعليل المختار (157/4)، البناية شرح الهداية (67/12)، الذخيرة للقرافي (167/1)، التاج والاكليل في شرح مختصر خليل (176/1), مواهب الجليل (124/1)، شرح مختصر خليل للخرشي (98/1)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد (308/2)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (62/1)، منح الجليل (58/1)، الحاوي الكبير (1/ 111) و (1086/2)، المهذب (204/1)، نهاية المطلب في دراية المذهب (281/3)، الوسيط في المذهب للغزالي (478/2)، المجموع للنووي (256/1)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (32/1)، الكافي (45/1)، المغني (92/1)، شرح منتهى الإرادات (28/1)، كشاف القناع (51/1).

[2] قال الخرشي: (وأشعر اقتصاره على الأنف والسن بالمنع في غيرهما وزاد الشافعية الأنملة أيضا دون الأصبع وقاسوها هي والسن على الأنف). شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 99)، وانظر الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 63).

[3] الحاوي الكبير (2/ 1086)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 204)، نهاية المطلب في دراية المذهب (3/ 281)، قال النووي: (يجوز لمن ذهب أنفه أو سنه أو انملته أن يتخذ مكانها ذهبا سواء أمكنه فضة وغيرها أم لا وهذا متفق عليه ويجوز له شد السن والأنملة ونحوهما بخيط ذهب؛ لأنَّه أقل من الأنف المنصوص عليه، وهل لمن ذهبت إصبعه أو كفه أو قدمه أن يتخذها من ذهب أو فضة فيه طريقان (أصحهما) لا يجوز وبه قطع البغوي وغيره؛ لأنَّ الأصبع واليد منهما لا تعمل عمل الأصلية بخلاف الأنملة، والله أعلم). المجموع شرح المهذب (256/1)، (441/4, 442).

[4] هو الصحابي الجليل: عرفجة بن أسعد بن صفوان التيمي، أصيب أنفه بوم الكلاب فِي الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب توفي سنة (43ه). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/ 1062).

[5] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (4/ 92) برقم (4232)، سنن الترمذي أبواب اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (292/3) برقم (1770)، سنن النسائي كتاب الزينة باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب (163/8) برقم (5161)، وحسنه الترمذي والنووي. المجموع النووي (254/1)

وجه الدلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رخّص في اتخاذ الأنف من الذهب فما عدا الأنف باقٍ على المنع[1].

يمكن مناقشته: بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رخّص في الأنف للحاجة فيقاس عليها غيرها، ومن ذلك: شد الأسنان بالذهب، واتخاذ الأنملة من ذهب كما يقول الشافعية[2].

2: عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول رضي الله عنه[3]، أنَّه أصيب سِنَّان من أَسْنَانِه يوم أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أتخذ سِنَّيْن من ذهب[4].

وجه الدلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رخّص لعبدالله رضي الله عنه في اتخاذ سِنَّيْن من ذهب، وفي ذلك دلالة على أنَّه يجوز أن يستعمل الذهب والفضة في السِنّ لهذا الدليل.

نُوقش: بأنَّ الحديث ضعيف؛ لأنَّ فيه عاصم بن سليمان[5].

ويمكن مناقشته: بأن العلة في استعمال السِنّ من الذهب ليس لأجل أنَّه مستثنى من دون علة، بل العلة في ذلك الحاجة، فيشمل السِنَّ وغيره.

أمَّا استدلالهم بالآثار:

1- روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه شدَّ أسنانه بالذهب[6].

وجه الدلالة: أنَّ الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه قد شد أسنانه بالذهب، وفي هذا دليلٌ على جواز شد الأسنان بالذهب، ولولا أنَّه جائز لما فعل ذلك، وهو ممن أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع سنته (الحاوي الكبير، 2/ 1086).

يمكن مناقشته: بأنَّ هذا لم يثبت عن عثمان فلم يَرْوِه أحد من أئمة السنة.

2- قال البيهقي رحمه الله في شعب الإيمان: وروينا عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّه شد أسنانه بذهب، وعن الحسن البصري وموسى بن طلحة[7]، وإسماعيل بن زيد بن ثابت[8]، كذلك وروينا عن إبراهيم أنَّه لم ير به بأساً[9].

---

[1] الحاوي الكبير (2/ 1086)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 204)، نهاية المطلب في دراية المذهب (3/ 281).

[2] قال النووي: (يجوز لمن ذهب أنفه أو سنه أو انملته أن يتخذ مكانها ذهباً سوا أمكنه فضة وغيرها، أم لا وهذا متفق عليه ويجوز له شد السن والأنملة، ونحوهما بخيط ذهب؛ لأنَّه أقل من الأنف المنصوص عليه). المجموع شرح المهذب (256/1)، (4/ 441, 442).

[3] هو عبدالله بن عبدالله بن أبيّ بن مالك، الخزرجي الأنصاري، أبوه عبدالله رأس المنافقين المعروف بابن سلول، وأما الابن فهو من الصحابة الكرام الفضلاء، وكان اسمه الحباب، فلما أسلم غيره النبي صلى الله عليه وسلم إلى عبدالله. قتل رضي الله عنه سنة (12ه) في حرب اليمامة في قتال مسيلمة الكذاب. أسد الغابة (3/ 297)، سير أعلام النبلاء (1/ 321).

[4] المستدرك على الصحيحين للحاكم (3/ 589) برقم (6492) وضعفه الذهبي. مختصر تلخيص الذهبي (5/ 2299).

[5] قال ابن عدي: يعد فيمن يضع الحديث ويكنى أبا عمر من بني كوز. الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 412)، وقال الذهبي عنه كذاب. مختصر تلخيص الذهبي (5/ 2299).

[6] ولم أجده في كتب السنة وقد استدل به الماوردي في كتابه الحاوي الكبير (2/ 1086).

[7] هو: موسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، توفي سنة (14ه). انظر: الطبقات الكبرى (5/ 123).

[8] هو: إسماعيل بن زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن مالك بن النجار، ولم أجد تاريخ وفاته. الطبقات الكبرى (5/ 203)..

[9] شعب الإيمان للبيهقي (5/ 194) في حديث رقم (5917).

3: قال الترمذي: وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب[1].

4- عن حماد بن أبي سليمان الكوفي، قال: رأيت المغيرة بن عبد الله قد شد أسنانه بالذهب، فذكر ذلك لإبراهيم، فقال: لا بأس به[2].

5- عن ابن شهاب[3] أنَّه قال: في ربط الأسنان بالذهب قال: لا بأس به قد ربط عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب[4].

وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

أنَّ هذه أقوال هؤلاء الأعلام -ومنهم الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنهم- وعملهم ولم يعلم لهم مخالف، فيعتبر قولهم.

يمكن مناقشته: بأنَّ استعمال الذهب والفضة في غير هذين لا يدل على مخالفة أقول السلف وأفعالهم، ويمكن أن يرجع سبب اقتصار الآثار المروية على هذين الأمرين وهما: الأنف والسن على كونهما هما المشهوران من استخدام الناس في ذلك الزمان، وأيضاً الحاجة لوجود الذهب والفضة كونهما نقدان إلى غير ذلك من الأسباب.

القول الثَّاني: يباح استعمال الذهب إذا كانت الفضة لا ترفع الحاجة، ويكره إذا كانت الفضة ترفع الحاجة. وهذا هو قول أبي حنيفة[5].

الأدلة: استدلوا بالسنة.

1- أنَّ عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب فاتخذه من ذهب.

وجه الدَّلالة: أنَّ عرفجة رضي الله عنه اتخذ أنفاً من فضة فلما أنتن، وعَلِمَ أنَّه لا ينفع رخص له النبي صلى الله عليه وسلم في اتخاذ الذهب فلهذا أباح الذهب ولو لم يكن النتن في الفضة لكره استعمال الذهب، وهذا يقاس بغيره كشد الأسنان وغير ذلك مما يحتاج به استعمال الذهب والفضة في جسد الإنسان[6].

يمكن مناقشته: بأنَّه لا يسلم بأنَّه استعمل الفضة؛ لأجل أنَّها أقل حرمة من الذهب، بل يحتمل لأنَّ الذهب أنفس وأغلى من الفضة، فلهذا استعمله ثم لما وجد أن الفضة تسبب أذى صار إلى الذهب.

ويمكن مناقشته: بأنَّه قد ورد جواز استعمال الذهب في شد الأسنان وغيره من الآثار ولم يقولوا: بكراهة ذلك عند وجود الفضة وإمكانية استخدامها.

---

[1] سنن الترمذي أبواب اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (3/ 293).

[2] مسند أحمد (6/ 786) ورقم (20541).

[3] الجامع في الحديث لابن وهب (701/2) برقم (605) في ربط الأسنان بالذهب.

[4] الجامع في الحديث لابن وهب (701/2) برقم (605) في ربط الأسنان بالذهب.

[5] تحفة الفقهاء (3/ 343)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 132)، بداية المبتدي (222/1)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (5/ 350)، الاختيار لتعليل المختار (4/ 159)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (6/ 362)، واختلفت الروايات عن أبي يوسف فقيل: مع أبي حنيفة. انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (6/ 16)، وقيل: مع محمد، وقيل: كان مع محمد ثم رجع إلى قول أبي حنيفة. انظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني (5/ 350)، وقيل: روي عنه القولين. العناية شرح الهداية (10/ 23)، البناية شرح الهداية (12/ 119)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (6/ 362).

[6] بدائع الصنائع (132/5)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (2/ 641)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (5/ 350)، العناية شرح الهداية (10/ 23)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (6/ 362).

القول الثَّالث: يباح استعمال الذهب والفضة مطلقاً عند الضرورة. وهذا هو قول محمد بن الحسن من الحنفية[1] ومذهب المالكية[2] والحنابلة[3] ووجه عند الشافعية[4].

الأدلة: استدلُّوا بالسنة وبالآثار.

أمَّا استدلالهم بالسنة:

1- أنَّ عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب فاتخذه من ذهب[5].

وجه الدَّلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما أباح لعرفجة رضي الله عنه استعمال الذهب في الأنف للحاجة دلَّ ذلك على إباحة استعماله في أي جزء من الجسد للحاجة؛ لأنَّ العلة هي الحاجة إلى هذا الذهب أو الفضة في جبر أو خياطة أو غير ذلك[6].

2- عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول رضي الله عنه: "أنَّه أصيب سِنَّان من أسنانه يوم أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أتخذ سِنَّين من ذهب"[7].

وجه الدَّلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رخّص لعبدالله رضي الله عنه في اتخاذ سِنَّين من ذهب، وفي ذلك دلالة على أنَّه يجوز أن يستعمل الذهب والفضة للحاجة.

أمَّا الاستدلال بالآثار:

1- قال البيهقي في شعب الإيمان: وروينا عن أنس بن مالك أنَّه شد أسنانه بذهب وعن الحسن البصري وموسى بن طلحة وإسماعيل بن زيد بن ثابت كذلك وروينا عن إبراهيم[8] أنَّه لم ير به بأساً[9].

---

[1] تحفة الفقهاء (3/ 343)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 132)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (5/ 350)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (6/ 362).

[2] التاج والإكليل لمختصر خليل (1/ 181)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 126)، بلغة السالك لأقرب المسالك (1/ 60)، وبعضهم خص الإباحة بالذهب فقط فيحرم استخدام الفضة لورود الدليل على الذهب فقط في اتخاذ الأنف. منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 58)، وانظر الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 63)، لكن يظهر ضعف هذا القول وذلك لأنه استخدم الفضة في بادئ الأمر فنتن أنفه فاستخدم الذهب ثم إن حرمة استخدام الفضة أقل من حرمة استخدام الذهب.

[3] الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 46)، وانظر المغني (93/1)، قال صاحب كشف المخدرات (259/1): (وإن أمكن اتخاذه من فضة). ومثله قال صاحب كتاب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 94).

[4] الحاوي الكبير (2/ 1086)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 204)، نهاية المطلب في دراية المذهب (3/ 281)، قال النووي: (ولا يجوز لمن قطعت يده أو أصبعه أن يتخذهما من ذهب ولا فضة. قلت: وفيه وجه أنه يجوز، ذكره القاضي حسين وغيره، والله أعلم). روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 262).

[5] سبق تخريجه.

[6] بدائع الصنائع (132/5)، شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 58)، الحاوي الكبير (2/ 1086)، نهاية المطلب في دراية المذهب (3/ 281)، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 46)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 94).

[7] سبق تخريجه.

[8] هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي من علماء التابعين، ويكنى: أبا عمران وكان أعور، توفي سنة (96ه). الطبقات الكبرى (6/ 279).

[9] شعب الإيمان للبيهقي (5/ 194) في حديث رقم (5917).

2- عن حماد بن أبي سليمان الكوفي قال: رأيت المغيرة بن عبد الله قد شد أسنانه بالذهب، فذُكر ذلك لإبراهيم، فقال: لا بأس به[1].

3- عن ابن شهاب أنَّه قال: في ربط الأسنان بالذهب قال: لا بأس به قد ربط عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب[2].

وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

أنَّهم -رحمهم الله- استعملوا الذهب في أسنانهم للحاجة فيشمل الأنف المنصوص عليه، ويشمل السن المروي، ويشمل كذلك أي عضو يحتاج فيه إلى جبر أو خيط أو غير ذلك؛ لأنَّ الحاجة إليه أشد، ولعل ورود الآثار بهذين الأمرين إنَّما هو؛ لأنَّه أكثر ما يحتاج إليه؛ ولأنَّه هو الذي يمكن جبره لقلة معرفتهم؛ وأيضاً لأنَّه هو الظاهر للناس من الاستعمال.

التَّرجيح:

الرَّاجح هو القول الثَّالث للأسباب التالية:

1- أنَّه هو الذي يستقيم فالشريعة لم تأتي بالتفريق بين المتشابهات، فما الفرق بين أن يكون المجبر بالأنف أو بالأصبع أو الأذن أو السن أو بغير ذلك من الأعضاء ما دام أنَّه يمكن القول بأنَّ العلة في ذلك الحاجة.

2- أنَّه يوافق الأصل الشرعي وهو دفع المشقة ورفع الحرج، فإذا كان السن يباح ربطه وشده بالذهب فمن باب أولى ما يكون أكثر حاجة منه.

تطبيقات المسألة على أحكام المعاقين:

1- إذا كسر أنف شخص، فإنَّه يجوز له أن يستعمل الذهب والفضة في جبر هذا الأنف إذا احتاج لذلك.

2- إذا كسر سن شخص أو احتاج إلى شد سنه، فيجوز له استعمال الذهب أو الفضة في شد أو تركيب سن من ذهب أو فضة إذا احتاج لذلك.

3- إذا كسرت أنملة أصبع اليد أو القدم، وكان جبره بالذهب أو الفضة أنفع، فإنَّه يجوز له أن يستعمل الذهب والفضة في جبر هذه الانملة إذا احتاج لذلك.

4- إذا كسر ضلع من أضلاع الجسم واحتاج إلى جبره، وكان الجبر بالذهب أو الفضة أنفع، فإنّه يجوز استعمال الذهب والفضة في جبر هذا الضلع.

المبحث السابع: غسل الأطراف الصناعية في الطهارة.

توضيح المسألة وعلاقتها بالمعاقين:

من النعم التي ننعم بها والحمد لله على نعمه تطور الوسائل المساعدة للإنسان، ومن ذلك الطرف الصناعي الذي يعوض بعضاً من وظائف المفقود من يد أو رجل أو غيرهما، فهل يجب على من يتطهر سواءً بوضوء أو غسل أن يغسل هذا الطرف الصناعي إذا لم يتبق من العضو الواجب تطهيره شيء[3] أم لا؟

---

[1] مسند أحمد (6/ 786) برقم (20541).

[2] الجامع في الحديث لابن وهب (ص: 524) برقم (605).

[3] أمَّا إذا بقي من العضو شيء فهذه مسألة أخرى.

بما أنَّها من قضايا العصر فلا يوجد من تكلم في هذه المسألة من العلماء السابقين، وتكلم فيها بعض المعاصرين حيث أفتت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز -رحمه الله- بسقوط فرض الغسل عن الأطراف الصناعية، وكذلك أفتى بذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

الأدلة: استدلوا بالمعقول:

وهو فوات محل الفرض وهو عدم وجود الطرف الأصلي لقطعه؛ ولأنَّ الطرف الصناعي لا يأخذ حكم الطرف الأصلي فسقط فرض الغسل على هذا الطرف، ولا عبرة بوجود الطرف الصناعي فوجوده وعدمه في الحكم سواء[1].

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية السؤال التالي:

السؤال الأول من الفتوى رقم (15455).

س1: أصبت ببتر رجلي اليسرى من تحت الركبة، وعُمل لي طرف صناعي، وحيث إنِّي في الوضوء أمسح على الجزمة وهي راكبة ولن تغطي الكعبين، فهل يجوز لي أمسح عليها، وهي لا تغطي الكعبين أم أمسح على الرجل وأنزل الجزمة، أم لا يجوز لي المسح على الطرف الصناعي؟ وكذلك إذا استحممت أقوم بخلع الطرف وأتوضأ، ولكن بعد أن أنتهي أنسى المسح على الطرف، فهل عليّ إثم؟ أرجو التوضيح والله يرعاكم.

ج 1: ليس عليك غسل الطرف الصناعي ولا مسحه في الوضوء؛ لأنَّ محل الفرض في الوضوء قد زال، وأمَّا في الجنابة فعليك غسل ما بقي من الرجل فقط، جبر الله مصيبتك وأعظم أجرك[2].

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: عن فاقد العضو كيف يتوضأ؟ وإذا ركب له عضو صناعي فهل يغسله؟ فأجاب بقوله – رحمه الله-: إذا فقد الإنسان عضواً من أعضاء الوضوء، فإنَّه يسقط عنه فرضه إلى غير تيمم؛ لأنَّه فقد محل الفرض فلم يجب عليه، حتى لو ركب له عضو صناعي، فإنَّه لا يلزمه غسله، ولا يقال إنَّ هذا مثل الخفين يجب عليه مسحهما؛ لأنَّ الخفين قد لبسهما على عضو موجود يجب غسله، أمَّا هذا فإنه صنع له على غير عضو موجود، لكن أهل العلم يقولون: إنَّه إذا قُطع من المفصل، فإنَّه يجب عليه غسل رأس العضو، مثلاً لو قطع من المرفق، وجب عليه غسل رأس العَضُد، ولو قُطعت رجلُه من الكعب، وجب عليه غسل طرف الساق، والله أعلم[3].

تطبيق المسألة وعلاقتها بالمعاقين:

1- إذا كان المقطوع قد ركب قدما اصطناعي من فوق الكعب، فإنَّه لا يجب عليه غسل هذه القدم في الوضوء، أما الغسل فيجب عليه نزعها ليغسل ما بقي من قدمه، ولا يجب عليه غسل الرجل الاصطناعية.

2- إذا كان المقطوع قد ركب يداً اصطناعي من فوق المرفق، فإنَّه لا يجب عليه غسل هذه اليد في الوضوء، أمَّا الغسل فيجب عليه نزعها ليغسل ما بقي من يده، ولا يجب عليه غسل الرجل الاصطناعية.

---

[1] ولو افترضنا أنَّ هناك من يقول: بأنَّه يجب غسل الطرف الصناعي؛ لأنَّه بدل عن الطرف الاصلي فيأخذ حكمه فيجاب عنه بأنَّه لا يمكن أن يقول: هذا في باب الجنايات فكيف يقول: ذلك في باب الطهارة.

[2] فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (4/ 88) برئاسة الشيخ ابن باز، وعضوية المشايخ: عبدالله بن غديان وعبدالعزيز آل الشيخ وعبدالرزاق عفيفي وبكر أبو زيد وصالح الفوزان.

[3] مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (11/ 106).

3. الخاتمة:

تناول هذا البحث تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير على جملة من مسائل كتاب الطهارة المتعلقة بالمعاقين، من خلال دراسة فقهية تأصيلية ربطت الفروع الجزئية بأصولها الكلية. وقد أظهرت المباحث انسجام الأحكام الشرعية مع واقع الإعاقة، وقدرة القواعد الفقهية على استيعاب صور العجز والمشقة دون إخلال بمقاصد الطهارة. كما بيّن البحث أن التيسير المعتبر شرعًا منضبط بضوابط واضحة، تدور مع وجود المشقة وارتفاعها. ويُؤمَل أن تسهم نتائجه في ضبط النظر الفقهي في هذه المسائل، وتقديم تصور علمي منسجم مع أصول الشريعة وقواعدها.

1.3. ملخص نتائج البحث:

1. خلص البحث إلى جواز استعمال اليد اليمنى في الاستنجاء بلا كراهة عند تعذر استعمال اليسرى كليًا أو جزئيًا، سواء بسبب الشلل أو القطع أو العاهة أو المشقة الظاهرة.
2. تبيّن أن خروج الدم من غير السبيلين، ولو كان كثيرًا، لا ينقض وضوء المعاق، سواء خرج عبر فتحات أو أنابيب أو بسبب الغسيل الكلوي، مع وجوب إزالة ما يصيب البدن أو الثوب من الدم عند القدرة.
3. أوضح البحث جواز العفو عن قليل النجاسة في بدن أو ثوب المعاق عند تحقق المشقة أو تعذر التحديد، وعدم وجوب البحث عنها أو التنبيه عليها إذا كانت يسيرة، بخلاف النجاسة الكثيرة.
4. انتهى البحث إلى صحة الصلاة مع حمل النجاسة لعذر معتبر، كحمل أكياس البول أو عينات الفحص أو أكياس الدم، متى كانت محكمة الإغلاق أو دعت إليها الحاجة، وعدم صحة الصلاة عند انتفاء العذر.
5. أثبتت الدراسة صحة الصلاة مع جبر العظم بنجس أو الخياطة بخيط نجس، سواء كانت النجاسة عينية أو طارئة، وعدم وجوب نزع ذلك ولو أمكن استبداله بطاهر، رفعًا للحرج والمشقة.
6. بيّن البحث جواز استعمال الذهب والفضة في جسد المعاق عند الحاجة، في جبر الأنف أو الأسنان أو الأصابع أو الأضلاع، باعتبار الضرورة والحاجة المعتبرة شرعًا.
7. خلصت الدراسة إلى أن الأطراف الصناعية المركبة فوق محل الفرض لا يجب غسلها في الوضوء ولا في الغسل، مع وجوب غسل ما بقي من العضو الأصلي دون تكليف بغسل الطرف الصناعي نفسه.

2.3. التوصيات:

1. يُوصي البحث بضرورة العناية بتأصيل الأحكام الفقهية المتعلقة بذوي الإعاقة في أبواب العبادات، وربطها بالقواعد الفقهية الكلية، ولا سيما قاعدة المشقة تجلب التيسير، بما يحقق الانضباط الشرعي ويرفع الحرج عن المكلفين.
2. يُوصى الفقهاء والباحثون في الفقه المعاصر بمراعاة اختلاف صور الإعاقة ودرجاتها عند تنزيل الأحكام المتعلقة بالطهارة والنجاسة، وعدم إلحاقها بالأحكام العامة دون نظرٍ في مناط المشقة والعذر.
3. يُوصى بالاستفادة من نتائج هذا البحث في تقعيد مسائل الطهارة المتعلقة بالنوازل الطبية المعاصرة، كالأطراف الصناعية والجبائر وأكياس البول والدم، ضمن ضوابط التيسير المعتبر شرعًا.
4. يُوصى الجهات العلمية والمجامع الفقهية بإدراج مسائل طهارة المعاقين ضمن الدراسات الفقهية المتخصصة؛ لما لها من أثر مباشر في حياة المكلفين وكثرة الحاجة إليها.

5. يُوصى بتضمين مناهج الفقه وأدلة الإفتاء المعاصرة مباحث مستقلة تُعنى بأحكام العبادات لذوي الإعاقة، بما يسهم في نشر الفهم الصحيح للتيسير الشرعي وضبطه.
6. يُوصى بإجراء دراسات فقهية نظرية أخرى تُعنى بتطبيق القواعد الفقهية الكبرى على بقية أبواب العبادات والمعاملات المتعلقة بذوي الإعاقة، استكمالًا للبناء العلمي في هذا المجال.

4. المصادر والمراجع:

إدريس، عبد الله عبد العزيز محمد. (2017). القاعدة الفقهية: المشقة تجلب التيسير معناها ودليلها وتطبيقاتها. مجلة كلية الشريعة والقانون، 32(1)، 336–365.

المطلق، عبد الله بن يحيى بن محمد. (2021). أحكام طهارة المعاق ووضوئه. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (52)، 73–129.

كريشان، غسان عبد الله لافي يونس. (2021). حكم تركيب وتطهير الأطراف الاصطناعية التعويضية: دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة مؤتة.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر. (2000م/1420هـ). جامع البيان في تأويل القرآن (تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى). مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (1999م/1420هـ). تفسير القرآن العظيم (تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية). دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف. (1418هـ). الجواهر الحسان في تفسير القرآن (تحقيق: الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. (د.ت.). أحكام القرآن (تحقيق: محمد عبد القادر عطا). دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي. (1422هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المشهور بصحيح البخاري (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى). دار طوق النجاة، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (د.ت.). سنن أبي داود (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد). المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى. (1998م). الجامع الكبير (سنن الترمذي) (تحقيق: بشار عواد معروف). دار الغرب الإسلامي، بيروت.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د.ت.). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المشهور بصحيح مسلم (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري. (د.ت.). صحيح الجامع الصغير وزياداته. المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (د.ت.). فتح الباري شرح صحيح البخاري (تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، وترقيم الكتب والأبواب والأحاديث وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية). دار الفكر، بيروت.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين. (د.ت.). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

عياض، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي. (1998م/1419هـ). إكمال المُعلِم بفوائد مسلم (تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى). دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير. (د.ت.). سبل السلام (بدون طبعة وبدون تاريخ). دار الحديث، القاهرة.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (1426هـ). شرح رياض الصالحين. دار الوطن للنشر، الرياض.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. (2006م/1427هـ). سير أعلام النبلاء. دار الحديث، القاهرة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (د.ت.). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. دار المعرفة، بيروت.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي المالكي. (د.ت.). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (تحقيق: محمد الأحمدي). دار التراث، القاهرة.

القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف. (1982م/1406هـ). إنباه الرواة على أنباه النحاة (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى). دار الفكر العربي، القاهرة.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. (د.ت.). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (بدون طبعة). دار مكتبة الحياة، بيروت.

الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين المالكي. (د.ت.). طبقات المفسرين (المتوفى: 945هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (1972م/1392هـ). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، الطبعة الثانية). مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند.

ابن العماد العكري الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد، أبو الفلاح. (1986م/1406هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب (تحقيق: محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى). دار ابن كثير، دمشق – بيروت.

مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم. (2003م/1424هـ). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (تعليق: عبد المجيد خيالي، الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية، لبنان.

القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أبو محمد، محيي الدين الحنفي. (د.ت.). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. مير محمد كتب خانه، كراتشي.

ابن حميد، محمد بن عبد الله. (1416هـ). السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (تحقيق: بكر أبو زيد، وعبد الرحمن العثيمين، الطبعة الأولى). مؤسسة الرسالة، بيروت.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (د.ت.). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم). المكتبة العصرية، صيدا – لبنان.

ابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، الحنبلي البغدادي. (1410هـ). إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا) (تحقيق: عبد القيوم عبد ريب النبي، الطبعة الأولى). جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. (د.ت.). الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي). المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، وتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي. (1995م/1416هـ). الإبهاج في شرح المنهاج (شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 785هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن الأثير الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، عز الدين. (1994م/1415هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة (تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 8 «7 ومجلد فهارس»). دار الكتب العلمية، بيروت.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي. (د.ت.). الأعلام (الطبعة الخامسة عشرة). دار العلم للملايين، بيروت.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. (1979م/1399هـ). مقاييس اللغة (تحقيق: عبد السلام محمد هارون). دار الفكر، بيروت.

الحميري، نشوان بن سعيد اليمني. (1999م/1420هـ). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله، الطبعة الأولى). دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان؛ دار الفكر، دمشق – سورية.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. (1987م/1407هـ). الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة). دار العلم للملايين، بيروت.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت.). العين (تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي). دار ومكتبة الهلال، بيروت.

كراع النمل، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن. (1988م). المُنَجَّد في اللغة (تحقيق: أحمد مختار عمر، وضاحي عبد الباقي، الطبعة الثانية). عالم الكتب، القاهرة.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. (1987م). جمهرة اللغة (تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى). دار العلم للملايين، بيروت.

الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور. (2001م). تهذيب اللغة (تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي. (2000م/1421هـ). المحكم والمحيط الأعظم (تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية، بيروت.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى. (د.ت.). تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق: مجموعة من المحققين). دار الهداية.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (2005م/1426هـ). القاموس المحيط (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (1414هـ). لسان العرب (الطبعة الثالثة). دار صادر، بيروت.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (2002م/1423هـ). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (الطبعة الثانية). مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد. (د.ت.). طبقات الحنابلة (تحقيق: محمد حامد الفقي). دار المعرفة، بيروت – لبنان.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1413هـ). طبقات الشافعية الكبرى (تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية). هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (1389هـ). إنباء الغمر بأبناء العمر (تحقيق: حسن حبشي). المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1991م/1411هـ). الأشباه والنظائر (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري. (1997م/1418هـ). المحصول (تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة). مؤسسة الرسالة.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، أبو الثناء، شمس الدين. (1986م/1406هـ). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (تحقيق: محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى). دار المدني، المملكة العربية السعودية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (1990م/1411هـ). الأشباه والنظائر (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (د.ت.). الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق (بدون طبعة وبدون تاريخ). عالم الكتب.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1999م/1419هـ). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (حواشي وتخريج: زكريا عميرات، الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

المقري، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (2012م). قواعد الفقه (تحقيق: محمد الدرابي، بدون طبعة). مكتبة الأمان، الرباط – المغرب.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَّلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي. (د.ت.). القواعد. دار الكتب العلمية.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. (1432هـ). المفصل في القواعد الفقهية (الطبعة الثانية). دار النشر التدمري، الرياض.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1999م/1419هـ). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى). عالم الكتب، بيروت – لبنان.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (د.ت.). شرح التلويح على التوضيح (بدون طبعة وبدون تاريخ). مكتبة صبيح، مصر.

أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري. (د.ت.). تيسير التحرير. مصطفى البابي الحلبي، مصر؛ صورته: دار الكتب العلمية، بيروت؛ دار الفكر، بيروت.

العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي. (د.ت.). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (بدون طبعة وبدون تاريخ). دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (1997م/1417هـ). الموافقات (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى). دار ابن عفان.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1973م/1393هـ). شرح تنقيح الفصول (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى). شركة الطباعة الفنية المتحدة.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. (1424هـ). قاعدة المشقة تجلب التيسير (الطبعة الأولى). مكتبة الرشد، الرياض.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. (1421هـ). قاعدة اليقين لا يزول بالشك (الطبعة الأولى). مكتبة الرشد، الرياض.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي. (2000م/1421هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، الطبعة الأولى). مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين. (1987م/1407هـ). شرح مختصر الروضة (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى). مؤسسة الرسالة.

ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي. (د.ت.). المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: محمد مظهر بقا). جامعة الملك عبد العزيز.

ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. (1990م/1410هـ). العدة في أصول الفقه (تحقيق وتعليق وتخريج: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية). بدون ناشر.

البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين. (د.ت.). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الحموي الحنفي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني. (1985م/1405هـ). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

سعيدي، يحيى. (1431هـ). نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في الاجتهاد المعاصر (الطبعة الأولى). دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، أبو الحارث الغزي. (1996م/1416هـ). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (الطبعة الرابعة). مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

عبد الرحمن، إسماعيل محمد علي. (د.ت.). إبهاج العقول في علم الأصول. بدون ناشر.

أبو زيد، بكر بن عبد الله. (1417هـ). المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب (الطبعة الأولى). دار العاصمة؛ مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. (1983م/1357هـ). تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مراجعة وتصحيح: لجنة من العلماء، بدون طبعة). المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1994م). الذخيرة (الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 14 «13 ومجلد فهارس»). دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الحطاب الرعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (1992م/1412هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: 6). دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت.). المجموع شرح المهذب (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي). دار الفكر.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (1993م/1414هـ). المبسوط (بدون طبعة، عدد الأجزاء: 30). دار المعرفة، بيروت.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (1986م/1406هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: 7). دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي. (د.ت.). كشاف القناع عن متن الإقناع (عدد الأجزاء: 6). دار الكتب العلمية.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (1405هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 10). دار الفكر، بيروت.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (1984م/1404هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (الطبعة الأخيرة، عدد الأجزاء: 8). دار الفكر، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي. (1993م/1414هـ). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 3). عالم الكتب.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي. (د.ت.). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (الطبعة الثانية، بدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12). دار إحياء التراث العربي.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. (1990م/1410هـ). الأم (بدون طبعة، عدد الأجزاء: 8). دار المعرفة، بيروت.

المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي. (1994م/1414هـ). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: 2). دار القلم، دمشق – سوريا؛ الدار الشامية، بيروت – لبنان.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين. (1997م/1418هـ). المبدع في شرح المقنع (الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 8). دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي. (1313هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيّ). المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1994م). الذخيرة (الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 14 «13 ومجلد فهارس»). دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (1992م/1412هـ). رد المحتار على الدر المختار (الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: 6). دار الفكر، بيروت.

البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي. (1997م/1418هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعي (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 8). دار الكتب العلمية.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (1994م/1415هـ). المدونة (الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 4). دار الكتب العلمية.

الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة. (2009م/1430هـ). فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (عني به: سيد بن شلتوت الشافعي، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 1). دار المنهاج، بيروت – لبنان.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي. (د.ت.). أسنى المطالب في شرح روض الطالب (بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4). دار الكتاب الإسلامي.

الموصلي البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين أبو الفضل الحنفي. (1937م/1356هـ). الاختيار لتعليل المختار (تعليقات: محمود أبو دقيقة، عدد الأجزاء: 5). مطبعة الحلبي، القاهرة؛ وصورتها: دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها.

ابن نجيم الحنفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم. (2002م/1422هـ). النهر الفائق شرح كنز الدقائق (تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 3). دار الكتب العلمية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين. (2007م/1428هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب (تحقيق وصنع الفهارس: عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى). دار المنهاج.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (1994م/1414هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد (الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 4). دار الكتب العلمية.

ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين. (د.ت.). الشرح الكبير على متن المقنع (أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار). دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (2008م/1429هـ). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 36 «33 و3 أجزاء للفهارس»). دار النوادر، دمشق – سوريا.

الأُرَمي العلوي الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الشافعي. (2009م/1430هـ). الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العلوي الهرري، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 26). دار المنهاج؛ دار طوق النجاة.

الثعلبي البغدادي المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر. (2009م/1430هـ). عُيون المسائل (دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 1). دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

السبكي، محمود محمد خطاب. (د.ت.). المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود (عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب من بعد الجزء السادس، الطبعة الأولى، 1351–1353هـ، عدد الأجزاء: 10). مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (1999م/1420هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: 50 «45 + 5 فهارس»، مصدر الكتاب: موقع الإسلام). مؤسسة الرسالة.

الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري. (2000م/1421هـ). صحيح الترغيب والترهيب (الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 3). مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَّلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي. (1996م/1417هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري (تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، وإبراهيم بن إسماعيل القاضي، والسيد عزت المرسي، ومحمد بن عوض المنقوش، وصلاح بن سالم المصراتي، وعلاء بن مصطفى بن همام، وصبري بن عبد الخالق الشافعي، الطبعة الأولى). مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية.

ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد. (د.ت.). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (عدد الأجزاء: 1). دار الكتب العلمية، بيروت.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (2000م/1420هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 1). مؤسسة الرسالة.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي. (1418هـ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم. (2004م/1425هـ). الإجماع (تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 1). دار المسلم للنشر والتوزيع.

ابن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم. (1992م/1412هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 4). دار الجيل، بيروت.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم. (د.ت.). المعجم الكبير (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: 25، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقًا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد 13، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م). مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري. (2002م/1423هـ). صحيح أبي داود – الأم (الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 7). مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر. (2003م/1424هـ). السنن الكبرى (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة). دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. (1988م/1408هـ). المقدمات الممهدات (تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 3). دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني. (1403هـ). المصنف (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: 11). المجلس العلمي، الهند.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1964م/1384هـ). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: 20 «في 10 مجلدات»). دار الكتب المصرية، القاهرة.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين. (2006م/1427هـ). التجريد (تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: 12). دار السلام، القاهرة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، أبو العباس. (1413هـ). شرح العمدة في الفقه (الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 4). مكتبة العبيكان، الرياض.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (د.ت.). موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: 1). المكتبة العلمية.

النفراوي الأزهري المالكي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين. (1995م/1415هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (بدون طبعة، عدد الأجزاء: 2). دار الفكر.

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي. (1994م/1415هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير (الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 6). دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

لاشين، موسى شاهين. (2002م/1423هـ). فتح المنعم شرح صحيح مسلم (الطبعة الأولى لدار الشروق، عدد الأجزاء: 10). دار الشروق.

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي. (1992م/1412هـ). إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القلم (تحقيق وتخريج: كيلاني محمد خليفة، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 1). دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

الملا الهروي القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين. (1985م/1405هـ). شرح مسند أبي حنيفة (تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 1). دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي. (2004م/1425هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (بدون طبعة، عدد الأجزاء: 4). دار الحديث، القاهرة.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين. (1994م/1414هـ). تحفة الفقهاء (الطبعة الثانية). دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (د.ت.). الإقناع في الفقه الشافعي (عدد الأجزاء: 1). بدون ناشر.

ابن الجارود النيسابوري، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود، المجاور بمكة. (1988م/1408هـ). المنتقى من السنن المسندة (تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 1). مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (1995م/1416هـ). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 4). مؤسسة قرطبة، مصر.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1985م/1405هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: 9 «8 ومجلد فهارس»). المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (1422–1428هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع (الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 15). دار ابن الجوزي.

التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين. (1985م). مشكاة المصابيح (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: 3). المكتب الإسلامي، بيروت.

الطحطاوي الحنفي، أحمد بن محمد بن إسماعيل. (1318هـ). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (عدد الأجزاء: 1). المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر.

جميع الحقوق محفوظة © IJRSP (2025) (ا الدكتور/ خالد بن محمد مرزوق البشري الحربي). تُنشر هذه الدراسة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0).
This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-Non-Commercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

Doi: http://doi.org/10.52133/ijrsp.v7.74.6